

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقال الخرقى لا يحلف في القصاص ولا المرأة إذا أنكرت النكاح .
- وتحلف إذا ادعت إنقضاء عدتها .
- وقيل يستحلف في غير حد ونكاح وطلاق .
- وعنه يستحلف فيما يقضي فيه بالنكول فقط \$ فوائد .
- الأولى الذي يقضي فيه بالنكول هو المال أو ما مقصوده المال .
- هذا المذهب .
- قاله في الفروع وغيره .
- وصححه الناظم .
- وعنه هو المال أو ما مقصوده المال وغير ذلك إلا قود النفس .
- قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وبعده .
- وعنه إلا قود النفس وطرفها .
- صححه في الرعاية .
- وقيل في كفالة وجهان .
- الثانية كل جناية لم يثبت قودها بالنكول فهل يلزم الناكل ديتها على روايتين .
- وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع والنظم .
- إحداهما لا يلزمه ديتها اختاره بن عبدوس في تذكرته .
- قال في تجريد العناية يلزمه ديتها في رواية .
- والرواية الثانية يلزمه ديتها